## المبسوط في فقه الإمامية

[ 3 ] بسم ا[ الرحمن الرحيم (كتاب الجراح) (فصل) (في تحريم القتل ومن يجب عليه
لقصاص ومن لا يجب عليه) قال ا□ تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم ا□ إلا بالحق (1) "
بعني إلا بالقود أو ما يقوم مقامه، وقال تعالى " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق (2) " وقال
' وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت (3) " وقال تعالى " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا (4) " وقال " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب ا∏ عليه ولعنه
وأعد له عذابا عظيما (5) ". وتمسك ابن عباس بظاهر هذه الآية فقال: لا توبة لقاتل العمد.
وقال نسخت هذه الآية قوله " ولا تقتلوا النفس التي حرم ا□ " إلى قوله " إلا من تاب " لأن
يذه الآية نزلت قبل قوله " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " بستة أشهر، واحتج بما روي عن النبي
ملى ا[ عليه وآله أنه قال: ما نازلت ربي في شئ كما نازلته في توبة قاتل العمد فأبى
علي (1) الأنعام: 151. (2) أسرى: 31. (3)
لتكوير: 9. (4) أسرى: 33. (5) النساء: 93.